



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٤٧

تاريخ: ٥ حزيران ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٥/٠٨/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على

الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر ٧)

عن أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

